إصدار الأدلة الإجرائية وضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً والقواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة ونشرها

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

١- يصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء الآتي:

أ- ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

ب- القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.

ج- الأدلة الإجرائية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

٢- تنشر الضوابط والقواعد والأدلة الإجرائية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بهذا النظام.

الشرح:

لم يتعرض النظام للأمور القابلة للتطور بصورة مستمرة، وهو ما يقتضي تنظيمها بقواعد مرنة سهلة التعديل وفقاً لمقتضيات الأحوال، ولذلك أعطى النظام سلطة تنظيمها لوزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء؛ لكون التعديل في هذه الحالة أسرع وأسهل في إجراءاته.

وتناولت الفقرة (١/ أ) ضوابط إجراءات الإثبات الإلكتروني الذي يتطور بشكل متسارع، ولأن هذا النظام قد قرر أن إجراء الإثبات إلكترونياً له ذات الأحكام

المقــررة في هذا النظام، وفقاً للمادة (١٠) من هذا النظام؛ فكان من الواجب وضع ضوابط لإجراءات الإثبات الإلكتروني تلتزم بها المحاكم لتوحيد عملها، ولتتحقق الموثوقية من إجراء الإثبات إلكترونياً لما له من أثر على مسار الدعوى.

وتناولت الفقرة (١/ ب) القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم، وذلــك لكون الباب العاشــر من هذا النظام وهو باب الخبــرة قد خلا من القواعد الإجرائيــة التفصيلية؛ لأنها قابلة للتطوير والتغييــر، فكان من الواجب إصدار هذه القواعد؛ منعاً لوجود فراغ تنظيمي، قد يؤدي إلى اختلاف التطبيق بين المحاكم.

وتناولت الفقرة(١/ ج) الأدلــة الإجرائية والقرارات اللازمــة لتنفيذ النظام، وذلك لكون النظام تخفف من المسائل الإجرائية التفصيلية القابلة للتطور والتغير، وترك تنظيمها للأدلة الإجرائية والقرارات التنفيذية؛ لسهولة تعديلها وتطويرها.

وتناولــت الفقرة (٢) وجوب نشــر الضوابــط والقواعد والأدلــة الإجرائية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في الجريدة الرسمية، وذلك تحقيقاً لعلم الكافــة بالأحكام النظامية الواجبة التطبيق، وبينــت أن العمل بهذه الضوابط والقواعد والأدلة الإجرائية يكون من تاريخ العمل بالنظام.

وقد صدرت الضوابط والقواعد والأدلة الإجرائية المشار إليها في هذه المادة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٤٤هـ، ونشــرت في جريدة أم القرى في العدد رقم (٤٩٥٤) في ٣/ ٤/ ١٤٤٤هـ.